مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، المرافق للمرسوم رقم (99) لسنة 2019

| الملخص التنفيـذي |

خلاصة مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. ترى المؤسســة الوطنية أن أغلب التعديلات الواردة في المشــروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسـوم بقانون رقم (48) لسـنة 2012 بشـأن غرفة تجارة وصـناعة البحرين، المرافق للمرسـوم رقم (99) لســنة 2019، تتعلق بالتنظيم الداخلي لعمل الغرفة، الأمر الذي يســتقل في تقديرها ومدى وملاءمتها الجهة محل نطاق تطبيق أحكام مشــروع القانون الماثل، ولا ترى المؤســسـة الوطنية في تلك النصوص أي مساس بشكل مباشر على حقوق الإنسان وحريات الأساسية.

2. وبخصـوص المادة الثانية من مشـروع القانون، ترى المؤسـسـة الوطنية أهمية خضـوع أي نظام تصــويت إلى اعتبارات أبرزها تحقيق العدالة والشــفافية وعدم التمييز والتناســب والتشــاركية، وترجح – من ناحية حقوقية – تقرير مبدأ المسـاواة بين جميع أعضـاء الغرفة في نظام التصـويت تماشيا مع القوانين والنظم واللوائح المقارنة ذات الصلة.

NIHR_BH © 2020

| المذكرة الشارحة |

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، المرافق للمرسوم رقم (99) لسنة 2019

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، المرافق للمرسوم رقم (99) لسنة 2019، وبناءً على طلب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من عدد أربع مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال تعريف (العضو) الواردة في المادة (1)، والمواد (2) البند (4) و(3) و(27) و(32) و(39)، وقررت المادة الثانية استبدال جدول تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل عضو بالغرفة في الاقتراع حسب رأسماله، وتضمنت المادة الثالثة إضافة مادتين جديدتين برقمي (10) مكررًا، و (51) مكررًا، في حين جاءت المادة الرابعة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرئيات المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام المشروع بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما فيما عدا ذلك، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الاسترشاد بمرئيات الجهة محل نطاق تطبيق مشروع القانون الماثل.

NIHR_BH © 2020

وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بتعريف العضو الوارد في المادة (1)، وبنصوص المواد (2) البند (4) و(3) و(27) و(32) و(39)، من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، النصوص الآتية:

مادة (1) تعريف العضو	
النص كما ورد في المشروع بقانون	النص كما ورد في أصل القانون
العضو: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع لعضوية الغرفة بقوة القانون أو بناء على طلبه.	العضو: الخاضع لعضوية الغرفة بقوة القانون أو بناءً على طلبه.
مادة (2) البند (4)	
النص كما ورد في المشروع بقانون	النص كما ورد في أصل القانون
4- التجار المقيدون في السجل التجاري والأعضاء المنظمين اختياريًا للغرفة.	4- التجار المقيدون في السجل التجاري.
مادة (3)	
النص كما ورد في المشروع بقانون	النص كما ورد في أصل القانون
تعتبر غرفة تجارة وصناعة البحرين مؤسسة ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية، وتمثل قطاعات أصحاب الأعمال وتعبر عن آرائهم وتحمي مصالحهم، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المادي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير. ويحدد مجلس الإدارة مقر الغرفة الرئيسي، كما يجوز له إنشاء فروع أو مكاتب أخرى لها بالمملكة.	تعتبر غرفة تجارة وصناعة البحرين مؤسسة ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية، وتمثل قطاعات أصحاب الأعمال وتعبر عن آرائهم وتحمي مصالحهم، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير. ويكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة المنامة، ويجوز بقرار من المجلس، إنشاء فروع أو مكاتب أخرى لها خارج مدينة المنامة.
مادة (27)	
النص كما ورد في المشروع بقانون	النص كما ورد في أصل القانون
إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة، لأي سبب، يحل محله المرشح الذي نال في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد أعضاء المجلس، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه.	إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة، لأي سبب، يحل محله المرشح الذي نال في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد أعضاء المجلس، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه، وإذا

NIHR_BH © 2020

وإذا تعذر الإحلال وبقي من مدة المجلس سنة واحدة على الأقل، دعيت الجمعية العمومية العادية لانتخاب العضو أو الأعضاء المطلوبين لشغل العضوية الشاغرة. ويتعين دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس جديد إذا قل عدد أعضاء المجلس عن النصف، بدعوة من الرئيس أو أحد نائبيه أو الوزير في حال غيابهم، وذلك بحسب الأحوال.	تعذر الإحلال وبقي من مدة المجلس ستة أشهر على الأقل، دعيت الجمعية العمومية العادية لانتخاب العضو أو الأعضاء المطلوبين لشغل العضوية الشاغرة. ويتعين دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس جديد إذا قل عدد أعضاء المجلس عن النصف.
مادة (32)	
النص كما ورد في المشروع بقانون	النص كما ورد في أصل القانون
يفتتح الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى إدارتها ويعلن انتهاءها، كما يعلن الرئيس قرارات المجلس. ويخطر الرئيس الوزير بقرارات المجلس وتوصياته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار أو التوصية. وفي حالة ما إذا رأى الوزير أن أياً من هذه القرارات أو التوصيات يخرج عن اختصاص الغرفة أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو التوصية، وإعادتها إلى الغرفة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها، فإذا أصرت الغرفة على قرارها أو توصيتها أو ضمنتها مخالفة جديدة عُرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها. وللمجلس بناء على اقتراح الرئيس أن يتخذ الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ضد عضو المجلس الذي يخل بالنظام واللوائح والقرارات.	يفتتح الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة ويرأسها، ويضبطها، ويأذن في الكلام، ويدير المناقشات ويعلن انتهاءها، كما يعلن الرئيس قرارات المجلس. ويخطر الرئيس الوزير بقرارات المجلس وتوصياته للعلم والإحاطة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار أو التوصية. وفي حالة ما إذا رأى الوزير أن أياً من هذه القرارات أو التوصيات يخرج عن اختصاص الغرفة أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو التوصية، وإعادتها إلى الغرفة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها، فإذا أصرت الغرفة على قرارها أو توصيتها أو ضمنتها مخالفة جديدة عُرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

NIHR_BH © 2020

مادة (39)	
النص كما ورد في المشروع بقانون	النص كما ورد في أصل القانون
إذا فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني ولم تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو طرأت عليه ظروف مادية أو إدارية تؤثر بشكل جوهري أو تحول دون قيام الغرفة بمهامها، أو حاد مجلس الإدارة عن السياسة العامة للدولة، يجوز للوزير – وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة – أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للنظر في أمر حل المجلس، فإذا لم توافق الجمعية العمومية غير العادية على الحل، فللوزير الحق في عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن حل المجلس، وتعيين لجنة مؤقتة لتسيّر أعمال الغرفة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.	إذا فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني ولم تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو طرأت عليه ظروف مادية أو إدارية تؤثر بشكل جوهري أو تحول دون قيام الغرفة بمهامها، يجوز للوزير – وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة – أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للنظر في أمر حل المجلس، فإذا لم توافق الجمعية العمومية غير العادية على الحل، فللوزير الحق في عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن حل المجلس.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات التي قررتها المادة الأولى من المشروع بقانون والمتمثلة في استبدل تعريف العضو الوارد في المادة (1)، وبنصوص المواد (2) البند (4) و(3) و(27) و(32) و(39) من القانون، هي تعديلات تتعلق بتنظيم اجتماعات غرفة تجارة وصناعة البحرين وآلية عملها والجهة التي تتولى الخضوع لها، والمدد التنظيمية ذات الصلة، وجميعها مسائل تتعلق بالتنظيم الداخلي لعمل الغرفة، الأمر الذي يستقل في تقديرها ومدى وملاءمتها الجهة محل نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون الماثل، ولا ترى المؤسسة الوطنية في تلك النصوص أي مساس بشكل مباشر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

NIHR_BH © 2020

المادة الثانية

يستبدل بجدول تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل عضو بالغرفة في الاقتراع حسب رأسماله المرافق للمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، الجدول المرافق لهذا القانون.

النص كما ورد في المشروع بقانون			النص كما ورد في أصل القانون		
مسلسل	رأس المال (بالدينار البحريني)	عدد الأصوات	مسلسل	رأس المال (بالدينار البحريني)	عدد الأصوات
1	غير مصرح به	1 صوت	1	غير مصرح عنه حتى 19,999	2 صوت
2	1 حتى 19,999	2 صوت	2	100,000-20,000	3 صوت
3	49,999-20,000	5 أصوات	3	500,000-100,001	4 صوت
4	99,999-50,000	10 أصوات	4	1,000,000-500,001	5 صوت
5	-100,000 499,999	50 صوت	5	5,000,000-1,000,001	6 صوت
6	-500,000 999,999	100 صوت	6	100,000,000-5,000,001	7 صوت
7	-1,000,000 4,999,999	500 صوت	7	-100,000,001 500,000,000	8 صوت
8	5,000,000 فأعلى	1000 صوت	8	-500,000,001 1,000,000,000	9 صوت
			9	1,000,000,001 فأعلى	10 أصوات

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. ترى المؤسسة الوطنية أنه مع كامل التقدير لنظام التصويت المعمول به داخل غرفة وتجارة البحرين والذي يمايز بين عدد أصوات الأعضاء بالغرفة كلا حسب رأسماله، على أساس أن التبيان مرجعه عدم جواز المساواة بين مراكز قانونية مختلفة، مما يعني تقرير عدم جواز مساواة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والذين يسددون اشتراكات أعلى على قدر المساواة بأقرانهم أصحاب رؤوس الأموال والاشتراكات الأقل.

NIHR_BH © 2020

2. ومع حالة التمايز المشار إليه أعلاه، إلا أنه في جميع الحالات يستوجب أن تخضع نظم التصويت إلى اعتبارات أبرزها تحقيق العدالة والشفافية وعدم التمييز والتناسب والتشاركية، الأمر الذي تدعو فيه المؤسسة الوطنية إلى البحث مع الجهة مقدمة المشروع بقانون عن الأسباب التي حدت بتعديل نظام التصويت المتبع، ومدى مراعاته للاعتبارات المنوه عنها، لا سيما وأن النظام المقترح قد أوجد تباينا ملحوظا عما هو نافذ في القانون الحالي.

3. ومن جانب آخر، ترى المؤسسة الوطنية أنه ولما كان نظام التصويت هو من المسائل التنظيمية الخاصة بعمل الغرفة فإنه من المقترح في هذا الشأن أن يقرر القانون الحالي نصا يفوض فيه مجلس الإدارة وبالتشاور مع الجمعية العمومية للغرفة بوضع نظام خاص للتصويت يحقق العدالة وعدم التمييز بين أعضائها، ويكون معقولا ومتناسبا مع حجم رؤوس الأموال واشتراكات الأعضاء، دونما إقصاء أو تهميش، فضلا عن أن ذلك يحقق الاستقلالية المالية والإدارية للغرفة بما يوائم نص المادة (3) من المشروع بقانون.

4. ومن خلال استقراء القوانين والنظم واللوائح المنظمة لعمل غرف التجارة والصناعة في بعض الدول العربية كدولة الكويت[1] وسلطنة عمان[2] والمملكة المغربية[3]، لوحظ خلوها جميعا من نصوص توجد حالة التمايز في عدد أصوات الأعضاء وفقا لرؤوس أموالهم، بل أن بعضها – كالمملكة العربية السعودية - قد قرر بنصوص صريحة على "منح صوت واحد لكل اشتراك وإن تعددت فروع المنشأة" ومعاملة جميع المشتركين فيما يتعلق بحق التصويت معاملة متساوية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة"[4].

5. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن على اللجنة الموقرة التحقق من الدوافع التي دفعت نحو إجراء التعديل المقترح في مشروع القانون على نظام التصويت الحالي النافذ في عمل غرفة تجارة وصناعة البحرين، وترى أهمية خضوع أي نظام تصويت إلى اعتبارات أبرزها تحقيق العدالة والشفافية وعدم التمييز والتناسب والتشاركية، وترجح – من ناحية حقوقية – تقرير مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الغرفة في نظام التصويت تماشيا مع القوانين والنظم واللوائح المقارنة ذات الصلة.

---

(1) قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام 1959.

(2) مرسوم سلطاني رقم (45) لسنة 2017 بإصدار نظام غرفة تجارة وصناعة عُمان.

(3) القانون رقم (38.12) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

(4) لائحة حوكمة الغرف التجارية والصناعة الاسترشادية الصادر بقرار مجلس إدارة الغرف السعودية رقم (م/93/4) الصادرة بتاريخ 1498/9/5هـ.

NIHR_BH © 2020

المادة الثالثة

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين مادتين جديدتين برقمي (10) مكررًا و (51) مكررًا، نصهما الآتي:

المادة (10) مكررًا

مع عدم الإخلال بنص المادة (32) من هذا القانون، يحرم الممثل القانوني من تمثيل العضو بالغرفة – أيًا كان عدد العضويات التي يمثلها – بقرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بناء على توصية من المكتب التنفيذي إذا قام بأي تصرف يشكل إخلالًا بالنظام العام والآداب أو بسبب إخلاله بنظام اجتماعات الجمعية العمومية أو مخالفة قانون الغرفة أو لائحته التنفيذية أو اللوائح والقرارات الصادرة عن الغرفة.

ويجوز للممثل القانوني للعضو أن يتظلم من قرار حرمانه من تمثيل العضو خلال ثلاثون يومًا من تاريخ إبلاغه به بموجب خطاب مقدم إلى الرئيس الذي يلتزم بعرضه على الجمعية العمومية العادية في اول اجتماع لها.

ويجب على الجمعية العمومية العادية، في أول اجتماع لها، البت في التظلم في غياب الممثل القانوني المتظلم، ويكون القرار الصادر عن الجمعية العادية في هذا الشأن نهائيًا.

وفي حالة رفض التظلم من قبل الجمعية العمومية العادية، لا يجوز للممثل القانوني تمثيل العضو أو أي عضو آخر مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بحرمانه من تمثيل العضو.

وفي حال قبول الجمعية العمومية العادية تظلم الممثل القانوني، تعاد له صفته فورًا.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات التي قررتها المادة الثانية من المشروع بقانون والمتمثلة في إضافة مادة جديدة برقم (10) مكررًا إلى القانون، هي تعديلات تتعلق بالتنظيم الداخلي لعمل الغرفة، الأمر الذي يستقل في تقديرها ومدى وملاءمتها الجهة محل نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون الماثل، ولا ترى المؤسسة الوطنية في تلك النصوص أي مساس بشكل مباشر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

NIHR_BH © 2020

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن أغلب التعديلات الواردة في المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، المرافق للمرسوم رقم (99) لسنة 2019، تتعلق بالتنظيم الداخلي لعمل الغرفة، الأمر الذي يستقل في تقديرها ومدى ملاءمتها الجهة محل نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون الماثل، ولا ترى المؤسسة الوطنية في تلك النصوص أي مساس بشكل مباشر على حقوق الإنسان وحريات الأساسية.

وبخصوص المادة الثانية من مشروع القانون، ترى المؤسسة الوطنية أهمية خضوع أي نظام تصويت إلى اعتبارات أبرزها تحقيق العدالة والشفافية وعدم التمييز والتناسب والتشاركية، وترجح – من ناحية حقوقية – تقرير مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الغرفة في نظام التصويت تماشيا مع القوانين والنظم واللوائح المقارنة ذات الصلة.

* * *

NIHR_BH © 2020